رابط المادة على منصة باحث

11- آية وتفسير - 21 رمضان 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فقد توقف من الكلام في ايات الصدقات على قول الله عز وجل والغارمين - 00:00:00

والغارمون جمع غارم وهو من لزمه غرم اي الغرامة والدين والغارم نوعان غارم لاصلاح ذات البين وغارم لنفسه فاما الغارم لاصلاح ذات البين. فكان يكون بين قبيلتين او طائفتين او بلدين نزاع وشقاق - 00:00:20

فيتدخل شخص للاصلاح بين هاتين الطائفتين او القبيلتين. ويحتاج الامر في الاصلاح الى المال فيعطي هؤلاء مالا ويعطي هؤلاء مالا فهذا يعطى من الزكاة فاذا جاء الى اهل الزكاة وقال اعطوني من الزكاة - 00:00:44

لاجل ان اصلح بين هاتين القبيلتين او بين هاتين الطائفتين فلا حرج تشجيعا له على هذا العمل النبيل. لان الصلح خير والثاني من الغانمين الغارم لنفسه وهو الذي عليه دين لا يستطيع وفاءه. فيعطى من الزكاة ما يوفي به هذا الدين. حتى وان - 00:01:05

كان عنده كفاية عنده ما يكفيه لكن ليس عنده ما يوفي به هذا الدين فيعطى. فمثلا لو كان هناك موظف راتبه عشرة الاف ريال. وهذه العشرة تكفيه. لكن عليه دين - 00:01:31

مئة الف او عليه خمسون الفا لا يستطيع وفاءها لانه لا يتبقى شيء من المرتب. ففي هذه الحال يعطى من الزكاة وفاء لدينه وصاحب الزكاة بالخيار ان شاء اعطى الغريم نفسه. وان شاء اعطى صاحب الدين. فمثل - 00:01:49

وكان عندك زكاة وتريد ان تدفعها. فانت بالخيار ان شئت فاعطي المدين نفسه. تعطي المدينة كنت وتقول خذ هذه مثلا مئة الف ريال هذه خمسون الف ريال سدد بها ما عليك من دين. وان شئت اعطيت - 00:02:13

صاحب الدين يعني الدائن وتنظر في ذلك الى المصلحة. فاذا كان هذا المدين اذا كان المدين رجلا اخرق لو اعطيته هذا المال لذهب يتصرف به هكذا وهكذا ولا يوفي الدين. ويضيع هذا المال. فحينئذ من المصلحة - 00:02:33

لا تعطيه بل تذهب الى صاحب الدين مباشرة وتعطيه هذا الدين. واما اذا كان من عليه الدين وهو المدين اذا كان رجلا رشيدا يحسن التصرف فالاولى ان تعطيه لا ان تعطي صاحب الدين لانك في هذه الحال تخجله. ويجوز للانسان الذي - 00:02:53

عنده زكاة ان يدفعها الى من عليه دين ولو كان غريما له. ما لم يكن بينهما او شرط فمثلا لو كنت تطلب شخصا من الناس عشرة الاف ريال وعندك زكاة وعليه ديون - 00:03:16

لك ولغيرك. فيجوز لك ان تعطيه من زكاة مالك. لكن بشرط ان لا يكون بينك وبينه مواطئ بحيث تقول خذ هذه عشرة الاف ريال زكاة بشرط ان تردها علي وفاء عن دينك الذي في ذمتك - 00:03:36

فهذا لا يجوز. فاذا كان هناك شرط او مواطئة فلا يجوز. واما لو اعطيته هذا المال الزكاة ثم هو من نفسه من غير اشتراط ردها عليك وفاء لدينك فلا حرج في ذلك - 00:03:56

من المسائل ايضا المهمة في هذا الباب انه لا يجوز ابراء المدين بنية الزكاة. فاذا كان هناك شخص تطلبه دراهم فلا يجوز ان تبرئه من دينك وتنويه زكاة مال زكاة عن مالك. لان - 00:04:15

الزكاة اخذ واعطاء. قال الله عز وجل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها. وقال النبي عليه الصلاة السلام اعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم. فمثلا لو - 00:04:35

او كنت تطلب شخصا عشرة الاف ريال. وعندك زكاة مال يعني زكاة مالك عشرة الاف ريال فقلت لي هذا الشخص الذي تطلبه قلت له

اسقطت عنك هذه العشرة ونويتها من الزكاة فان هذا لا - 00:04:55
لا يصح متى لا يصح اذا نواها عن زكاة ما له جميعا. اما اذا اسقط عن المدين بنية الزكاة بنية زكاة هذا المال الذي في ذمته فلا حرج. فها هنا صورتان الصورة الاولى - 00:05:15
مثلا اطلب شخصا عشرة الاف ريال وزكاة ما لي عشرة الاف ريال فقلت له اسقطت عنك الدين ونويت زكاة عن ما لي هذا لا يصح الصورة الثانية اطلبك مثلا مئة الف ريال زكاة هذه المئة الف الفان وخمسمائة فقلت لك - 00:05:35
عنك الفين وخمسمئة ونويتها زكاة. في هذه الحال يصح. فاسقاط الدين عن المدين بنية الزكاة وعموم المال فذلك لا يصح. واما اذا نوى زكاة هذا الدين فانه في هذه الحالة يصح ويستفيد الدائن - 00:05:58
يستفيد المدين انه نقص عنه هذا الدين ويستفيد الدائن ايضا انه لم يخرج شيئا ولم يبذل مالا. كذلك ايضا من المسائل المهمة في هذا الباب وهي قضاء دين الميت من الزكاة. هل يجوز ان يقضى الدين عن - 00:06:18
الميت من الزكاة او لا؟ الجواب حكى بعض اهل العلم كابن عبدالبر وغيره حكى الاجماع على انه لا يجوز ان يقضى الدين عن الميت. فالدين الذي عن الميت لا يجوز ان يقضى من - 00:06:38
زكاة اولا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوتي بشخص او عليه دين ترك الصلاة عليه في اول الامر ثم في اخر الامر قال عليه الصلاة والسلام من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فعلي والي فكان - 00:06:55
من عنده عليه الصلاة والسلام لا من الزكاة. وثانيا ان ذمة هذا الميت قد خربت بموته. فالميت لم يعد له ذمة حتى يتعلق الدين بها. وثالثا ايضا انه لو فتح الباب لكانت عاطفة الناس على - 00:07:15
الاموات اكثر من عاطفتهم على الاحياء فان الانسان لو قلت له هذا ميت عليه دين. وهذا حي عليه دين. لذهب يسدد دين الميت ويدع دين الحي. مع ان الاحياء احق بالمواساة من الاموات. وايضا هذا الميت الذي مات وعليه دين. ان اخذ هذا الدين - 00:07:35
يريد عداءه ادى الله عنه كما قال النبي عليه الصلاة والسلام من اخذ اموال الناس يريد ادائها ادى الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله. وخامسا ايضا انه اذا فتح الباب فان بعض الورثة من الجشع والطمع - 00:07:59
اذا مات الميت وعليه دين وخلف مالا يجحدون هذا المال الذي خلفه. ولا يوفون الدين حتى يوفى دينه من الزكاة. وهذه حيلة يحتالون بها حتى يوفروا هذا المال لهم. ولذلك نقول لا لا يقضى - 00:08:18
الدين عن الميت من الزكاة وانما تقضى ديون الاحياء. فان كان هذا الميت قد خلف مالا فيقضى دينه من مالك وان لم يخلف مالا فان تبرع احد من الورثة فذاك والا فلا يلزم حتى الورثة. لان بعض الناس يظن ايضا ان الوالد - 00:08:38
يجب عليه ان يوفي الدين الذي على الميت. فلو مات ابوك او مات اخوك يظنون انه يجب عليك ان تقضي عنه هذا الدين هذا غير صحيح. لا يجب ان لم يخلف مالا فلا يجب لقول الله عز وجل ولا تزر وازرة وزر اخرى. لكن - 00:08:58
الاحسان الى اخيك ومن برك بابيك وقرابتك وصلتهم ان تقضي الدين عنهم لكن ان يكون هذا امرا واجبا فان هذا لا يصح كما في الاية الكريمة. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وصلى الله على نبينا محمد - 00:09:18